

(٥) التعليق على كتاب الشركة من منار السبيل // المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد ذكرنا شيئاً مما ذكره المصنف رحمة الله فيما يلزم المؤجر المستأجر وفيما تنفسخ به الاجارة نبدأ اليوم - 00:00:02

بفضل جديد ذكره المصنف رحمة الله وهو الاحكام المتعلقة بالاجير الخاص والاجير المشترك فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا الفقه في دينه نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه - 00:00:24

اما بعد فاللهم احفظ لنا شيئاً واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. امين. قال المؤلف رحمة الله فصل والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن وهو من استأجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى الفعل الخامس بسنها - 00:00:50

وصلاة جمعة وعيد سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة اذا الاجير وهو اسم خاص للانسان اذا اجر نفسه لكراء او تعلم او حمالة او نحو ذلك من الاعمال كالبنا - 00:01:15

والزرع والحداد والجزي ونحو ذلك هذا الاجير الفقهاء رحمة الله يقولون الله جرى ينقسمون الى قسمين اجير خاص وهو الذي يكون منفعته مقدرة بزمن معين يعني يقول له الرجل تعمل ساعتين عندي هذا اجير خاص. وتدامه في اليوم عشر - 00:01:44

تعاتب اذا منفعة السياقة في مدة عشر ساعات اكثر الموظفين اليوم في المؤسسات والشركات والوزارات هم من قسم الاجير الخاص وعلى هذا وهم محبوسون في الزمن لاجل الانتفاع - 00:02:24

والانفع وليس لهم اذا انها المنفعة ان يخرجوا من مكان الاجرة لان الاجر متعلق بالخاص وهو منفعة مقدرة بزمن فمثلاً لو استأجر انسان ساعتين قال تعمل عندي في اليوم عشر ساعات - 00:02:53

فالان هذا محبوس بالساعات فلو قدر انه لم يجد عملاً في اخر ساعتين ليس له ان يخرج من المكان الذي حدد له صاحب الاعمال وان لم يوجد عمل لو قال رجل لآخر انت حارس عندي في العمارة - 00:03:25

ولا تخرج الا لما لابد منه شرعاً كجماعة او جماعة او عيد فهذا يسمى جيراً خاصاً اذا الاجير الخاص ان الاجرة متعلقة بالزمن. وليس متعلقة بانجاز المنفعة الاجرة متعلقة بالزمن الذي حبس لاجله - 00:03:48

بغض النظر هل الانتفاع موجود او معهون يوجد بعده او كله قال سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة فالمستأجر الذي اجر هذا الرجل للسياقة او هذا الرجل للزراعة او الحراسة - 00:04:22

هو منتفع يعني هو المستأجر هو منتفع بمدة هذا الزمن الذي اخذ هذا الانسان وجعله وعده اذا الاجيل الخاص هو المحبوس لمنفعة في زمن معين. فلو قدم المنفعة قبل الزمن المعين لم تنتهي عقد الاجارة - 00:04:48

نعم قال رحمة الله ومشترك وهو قدر وقدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط ونحوه سميتها تركاً لانه يتقبل اعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم. فيشترون في نفعه اذا لا جيل المشترك هو الذي لا يكون محبوساً - 00:05:15

لشخص معين وانما يكون مؤجراً لاجل عمل منفعة لك ولغيرك كالخياطين والكتوائين والفسالين والحدائين وهكذا اللحامين مدة قطع اللحم ونحوهم. اذا الجيل المشترك هو الذي تكون منفعته ليس لمعين - 00:05:40

وانما لكل شخص يريد هذه المنفعة يأتي ويوضع المنفعة امامه وذكر المصنف كخياطة ثوب وبناء حائط طيب بناء الحائط كيف يكون مشترك انتبهوا لهذه المسألة وهي تداخل الاجير الخاص مع الاجير المشترك - 00:06:21

قد يتداخل فلو قال قائل للانسان ما انت اجير عندي كل يوم تعمل عشر ساعات في البناء ولم يحدد بناءه فصار يبني له فجأة اخر قال ما عندك شيء تعال ابني لي - 00:06:47

فاذن له صاحب العمل الاول فصار خاصا من جهة مشتركا من جهة لكن لو كان الانسان بناء يبني هنا وهنا وهنا وليس محبوسا على الوقت وانما هو محبوس على البناء والانجاز - 00:07:18

فهذا مشترك ولذلك من القضايا الشائكة اليوم ادخال العقددين في عقد واحد ان يكون النجير مشتركا مقاول ثم يشترط عليه وقتا في الانجاز فان كان الوقت على الاجير يعني لازم - 00:07:40

تعمل يومين عشر ساعات فهذا انتهى خرج من المشترك صار من الخاص وان كان الوقت مع المنفعة زمانا. قال ابن هذا الجدار في عشرة ايام انا ما لي علاقة كيف تبنيه - 00:08:11

وهذا الرجل يبني له ويبني لغيره فهذا الصحيح ان المدة متعلقة بالمنفعة فليس اجيرا مشتركا بل آآ وليس اجيرا خاصا بل هو اجيرا مشترك نعم قال رحمة الله فالخاص لا يظمن ما تلف بيده الا ان فرط - 00:08:29

نص عليه مثل ان يأمره بالسقي فيكسر الجرة او يكيد شيء فيكسر المكبين او بالحرث فيكسر الته لانه نائب المالك في صرف منافعه فيما امر به. فلم يضمن وكيل فان تعدد او فرض ضمن كسائر الامانة. اذا الاصل ان الاجير الخاص يعتبر يده تعتبر يده - 00:08:54

انا الاجير الخاص يده تعتبر يده الامانة كالنفس اذا لا يظمن ما وقع من يده من المخلفات لا يظمن الا ان فرط وهكذا ان تعدد قلت لانسان انت سائقني عندي - 00:09:18

سق هذه السيارة وانت سائق عندي لا تعمل لغيري فساق السيارة وعمل حادث فلا يظمن السيارة لان يده يد امانة ولكن ان تعدد اشاره حمرا ورایح عكس السير وماشيها يظمن ولا ما يظمن - 00:09:49

يضمن وهكذا ان فرط كيف فرط رأى ان المكينة تخر زيتا ولم يعي فيه زيتا فمشى بالسيارة فعطبته المكينة يظن ولا ما يظمن؟ لماذا فرق اذا الاجير الخاص لا يظمن الا اذا تعدد - 00:10:15

جاوز الحد او فرط تساهل في الامر هادي مسألة مهمة نعم مثل هذا الان لو ظربنا مثال لو انسان يعمل في الوزارة او في الشركة فتعطلت الماكينة هو لا يضمن - 00:10:42

لكن لو هو اللي خربه يضمن نعم قال رحمة الله المشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريب وغلط في تفصيل وبزلقه وسقوط عن داب وبانقطاع حبله نص عليه في حائك افسد حياكته 00:11:01

ويروى تضمينه عن عمر علي وشريح الحسن. وهو قول ابي حنيفة ومالك. وروى احمد في المسند عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجراء يظمن الاجراء سلام عليكم - 00:11:23

وروى عن علي فروي احمد في المسند ان علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح الناس الا هذا وحمل على المشترك لما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والسوق وقال لا لا يصلح - 00:11:41

يصلح الناس الا هذا. نعم هذا هو الصواب. لا يصلح الناس الا هذا اي الا هذا الامر وهو التضمين اذا المشترك الاجير المشترك يضمن سواء تعدد ولا ما فرط يظمن - 00:12:00

لماذا يضمن؟ هنا سؤال لان ما يحصل عنده من التلف مظنة التعدي والافراط في الغالب والا فالاصل انه لا يحصل لذلك نزلت منزلة المظنة منزلة العموم فلو اعطيته ثوبا وخطاه قصيرا - 00:12:18

خطائه ظيقا اعطيته ثوبا ففسله فافسده يضمن لاحظ الان اعطيتها اجيرا مشتركا ركبت الباص لاحظ الان ركبت الباص او التاكسي ومعك ثلاثة فصاحب التاكسي او صاحب الباص يعني حصل حادثة - 00:12:43

وتثور بعض الناس اللي معه او تلف بضاعاتهم يضمن ولذلك قال هنا يضمن ما تلف بفعله من تخريب الخرق اللي حنا نسميه قطع الثوب مزقه وغلط في تفصيل ضيقه او وسعة - 00:13:12

وبزلقه وسقوط عن دابته لو ان الاجير تأمل معي الان اجير مشترك لو ان الاجير كان مشتركا حمال يحمل لك ولغيرك فحمل بضاعة

وفي الطريق زلق فسقط فانكسرت المحمولات يظمن - 00:13:39

لأنه مشترك وسقوط عن دابة وبانقطاع حبله انسان يحمل الناس على دابة يجر عربة فيها ناس فسقطت العربة يظمن لأنه مشترك او انقطع الحبل حمل البضاعة وهو جيل مشترك فوق الدابة. فانقطع الحبل - 00:14:05

فتلفت البضاعة يظمن وجاء فيه عن عدة من الصحابة انهم كانوا يظمنون الاجراء يعني المشترك اما الاجير الخاص فلا يمكن فلا يمكن تحميلا. لماذا؟ لأنه منزل منزلة النفس وكيل يده يد امانة - 00:14:32

وقول علي رضي الله عنه لا يصلح الناس الا هذا فيه اشارة الى ان هذا السبب في كوننا نظمن الاجراء المشترك. لماذا؟ لأن اذا لم ننظمهم يخربون الشياب يخربون الاشياء والمنافع - 00:14:58

فتحصل مفاسد تصور معي لو ان الغسال كل ما جا بيبي يكوي ثوب يحرقه ويبدل ثوب مكان ثوب والناس ساكتين عنه. ليش؟ قالوا ما يظمن تفسد الامور والاعمال نعم - 00:15:21

قال رحمة الله لا معترض بحرزه او بغير فعله لم يفرط او يتعدى نص عليه لأن العين في يده امانة كالمودع ولا اجرة له فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه - 00:15:41

هذه مسألة مهمة ان تلف ما اجر فيه ان تلف العين عند عند الاجير المشترك تأمل معی الان ان كان التلف ليس بفعله شلون حاط الشياب وخياط او صياغ حط الخياط في مكان ما جا الدور عشان يخيط - 00:16:03

واحترق الدكان لا بتعد منه ولا بافراط اذا لا يظمن لكن لو اتلفه بيده يضمن غلط فصل غلط سواء كان قال والله مو قصدي قصده ولا مو قصدي يضمن اما اذا تلف المبيع - 00:16:34

لاحظ المسألة هي بغير فعله كان يتلف في حرزه مثل ذلك انسان اعطى السوق قطعة من الذهب قال هذه قطعة من الذهب اذبها ثم اجعل منها خواتيم فاتفقا على ذلك فوضع الذهب في حرز مثله فجاء اللص وسرق لا يظمن - 00:16:55

لأنه ما فرط وضع ذهب مع حرزه لكن لو وضع الذهب في غير حرزه يظمن. لاحظوا الان هي فائدة لا ما تلف بحرزه اما اذا كان خارج الحرز يضمن. ليش تحطه خارج الحرز - 00:17:24

مثال ذلك عندنا اليوم الكواين اعطيته ملابس ليكويها فاغلق الدكان وحط الملابس برا الدكان جاء من اليوم الثاني يريد ان يغسل الملابس ما وجدها يظمن واضح ليش؟ لأنه ما وضعه في الحرز - 00:17:44

اذا ما تلف بحرزه لا يظمن ما تلف خارج حرزه وان لم يكن بفعله يضمن واضح لكن بمتى يضمن اذا متى لا يضمن اذا كان بحرزه بثلاثة شروط لاحظ الا يكون بفعله الا يكون بتعدى ولا بافراط - 00:18:06

هذه مسألة مهمة الان لو ان رجلا بناء يعني بيتا تأملوا معی الان بنى بيتا وانتهى ما بقي الا يركب لك ابواب وشبابيك الصنعة الان من الاجير المشترك وجد ولا ما وجد - 00:18:33

وجد معظمه لم يبقى الا يسير منه صح ولا لا يعني البيبان والشباك يعد شيء يسير تأمل معی هذه المسألة الان ثم جاء رجل بجرافة كبيرة ها واتلافها هو لا يظمن - 00:18:53

لماذا؟ لأن هذا ليس بفعله واضح هذه مسألة مهمة جدا لهذا نقول اليد ها العين في يد الاجير المشترك امانة لكن اذا دخل فعله صار مظمونا تدخل فيه فاتلله صار مضمون. فرق بين السورتين - 00:19:16

طيب الان مسألة هذه حكاية حقيقة يعني يقولون للامام ابو حنيفة رحمة الله كان يدرس الفقه للطلاب مثل حالتنا اليوم لكن وين هنا وينهم وبعد مضي عشر سنوات فكر الامام ابو حنيفة فكر الامام ابو يوسف - 00:19:42

ان ينفرد بحلقة عن الامام ابي حنيفة فجاء يوم من الايام هو جالس في مسجد الكوفة في درسه فوجد حلقة هناك فنظر فلم يجد ابا يوسف فقال للطلاب اين ابو يوسف؟ قال عمل حلقة علم في الفقه - 00:20:07

فسكت الامام ابو حنيفة رحمة الله فلما كان من الغد اراد ان يؤدبه حتى يرجع ويتعلم فارسل اليه تلميذا فقال له اذهب اليه وسله قل له ان رجلا اعطى قصارا ثوبا فتلف - 00:20:31

فهل يضمن فان قال نعم قل له اخطأت وان قال لا قل له اخطأت فلما كان وقت الحلقة ذهب ابو يوسف وجلس وجلس حوله بعض الناس فجاء هذا التلميذ فقال له يا ابا يوسف - [00:20:54](#)

رجل سلم ثوبا لقصير فتلت يضمن قال لا قال اخطأت قال نعم يضمن قال اخطأت فاطرق مليا ثم قال والله ما هي بمسئلتك انما هي مسألة الامام فترك الحلقة وقام وذهب وجلس - [00:21:16](#)

الى الامام ابي حنيفة حتى توفاه الله فمكث عنده عشرين سنة مم يطلب العلم مثل حالاتنا اليوم يوم يومين وخلاص فلما جاء الى حلقة الامام قال فداك نفسى ما جواب المسألة - [00:21:42](#)

فقال رحمه الله انتبه الان قال ان كان قد عمل فيه فاتلله ظمن وان كان لم ي عمل فيه فتلت ولم يتعذر ولم يفرط لم يضمن قال فاجرته هذه الان مسألتنا - [00:22:02](#)

قال فاجرته قال هنا المصنف ولا اجرة له فيما عمل فيه قال ان كان عمل فيه ثم تلف بلا تعدد منه فانه لا اجرة له ولا يضمن طب لماذا يذهب اجرته هدرا - [00:22:26](#)

لانه لم يستطع ان يسلم المنفعة الى صاحب العين وهو لا يستحق الاجرة الا بعد تسليم المنفعة والمنفعة معدومة هذه مسألة مهمة اذا انتفت المنفعة واصبحت معدومة فلا يستحق الاجرة - [00:22:51](#)

نعم قال رحمه الله ولا يضمن حجام وختان ببطار خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا. ولم تجن يده واذن فيه مكلف او وليه. فاذن فيه احسنت واذن فيه مكلف او وليهم. اي ولي غير المكلف لانه فعلها لانه فعلها مباحا. فلم يضمن سرايته - [00:23:16](#)

فان لم يكن حاذقا ظمن. فان لم يكن حاذقا ظمن لانه لا يحل له مباشرة الفعل اذا فيضمن سرايته ان جنت يده بان تجاوز بالختان الى بعض الحشمة ظمن - [00:23:46](#)

لانه اتلاف لا يختلف ظمانه بالعمد والخطأ كاتلاف المال وان لم يأذن فيه مكلف وان لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به او ولي الصغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن - [00:24:05](#)

لانه فعل غير مأذون فيه وعليه يحمل ما روی ان عمر قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتمتها ولا ضمان على راع لم يتعذر او يفرط بنوم او غيبتها عنه. لانه مؤمن بالموعد فان تعدد او - [00:24:26](#)

ضمن كسائر الامانة. ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها للجهالة لما تقدم بل بجزء منها معلومة هذه المسألة ايضا مهمة وهي متى لا يضمن الاجير المشترك هم اذا اتلف - [00:24:49](#)

بيده ها هذه صورة المسأء متى لا يضمن الاجير المشترك اذا اتلف بيدي فالمصنف رحمه الله ذكر ثلاثة انواع من الاجراء المشتركين انهم لا يضمنون السؤال الاول من هؤلاء الاجراء المشترك؟ الحجام - [00:25:10](#)

والختان والبطار اي كان نوع ببطرته سواء كان بكى او بطبع او الى اخره طيب هؤلاء الانواع الثلاث لا يضمنون وان اتلفوا بابديهم اذن مستثناؤن من الاجراء المشتركين مع انهم اجراء مشتركين. حجام يحجم لك ويحجم لي - [00:25:38](#)

ختان يختن ولدك ويختن ولدي البطار يداوي داتك ويداوي داتي. صح ولا لا يداويك ويداوييني ما له علاقة اذا هؤلاء الثلاث لا يضمنون وان اتلفوا بابديهم ما لم يحصل منهم تعدد - [00:26:11](#)

لاحظ الحالات الاربعة متى يضمنون هؤلاء يا اربع حالات احفظها يا محمد الاول اذا تعدد وهذه قاعدة والثاني اذا فرط كل من كانت بيده يد امانة فانه يضمن في حال التعدي والافراط - [00:26:31](#)

نزيد الثالث اذا تطرب ولم يكن طبيبا يضمن ها ادعى الحجامة وهو لا يعرف الحجامة. فاتلت يضمن ادعى انه ختان وليس بختان يضمن طيب والصورة الرابعة الصورة الرابعة ان يكون عمل بيده بدون اذن - [00:26:52](#)

فيضمن شاف له ولد يمشي غير مختون قال تعال اختنق ما استاذن من ابيه ربما ابوه يعلم ان فيه مرض لا يصلح معه الختان ولا لا ها ممكن لكن لا احسن التفصيل لانه هو ما تعداده لانه كيف ما تعدد؟ ختم المحل - [00:27:22](#)

ختم المحل لكن مات الولد ومرظ لانه كان محموما وهو لم يعلم بي فهمت عليه؟ فما حصل انه تعدد لكن حصل منه الفعل بدون اذن

00:27:47 حصل منه الفعل بدون اذن -

راه دابة منفوخ البطن فاعطاها ماء وملحا لكي يمشي بطن الدابة بدون اذن صاحب الدابة فماتت يظمن مع ان هذا العلاج مستخدم لكن يظمن لانه انما ادخل يده في غير مأذون فيه. وهذه قاعدة - 00:28:05

كل كل انسان يدخل يده في غير مأذون فيه يضمن كل انسان يدخل يده في غير مأذون فيه يلا طيب هذه المسألة مهمة اليوم الاطباء مثلا يتلفون باليديهم احيانا لا يظمنون - 00:28:34

الا اذا حصل منهم تعدى او افراط او لم يكن طبيبا وادعى الطب شهادة مزورة او لم يأخذ توقيعه ها المريض عندهنا بالكويت توقيع المريض لازم اوليه ان كان صغير - 00:28:57

صح لماذا؟ حتى لا يدخل تحت هذه المسألة سؤال اخر لماذا هؤلاء لا يضمنون؟ وان اتلفوا ما في ايديهم بخلاف اه يعني الاجراء المشتركين الاخرين ليش ظمنا القصار والخياط والحداد - 00:29:18

والحذاء اذا اتلفوا ما في ايديهم ولا ولا نظمن هؤلاء لماذا طيب حتى الحجاب ايش يحس والختان شيء حسي شلون هو يعني العلماء يقولون وهي مسألة انت جوابك قريب جدا - 00:29:43

يقولون لان فعله مرتبط بالسبب فهو بذل السبب ولم يحصل منه تعد ولا افراط فحصلت النتيجة عكسية او لم تحصل النتيجة لان الشفاء بيد الله عز وجل. هذا من باب التطبيق - 00:30:22

هذا من باب التطبيق هذا وجه. الوجه الثاني قالوا لان هؤلاء الاصناف اذا ضمنوا متى نقول ضمن ومتى نقول ضمن يعني هو ضمن يعني من القاضي والحاكم وولي الامر - 00:30:41

واضح فانت تقول الاجير اذا اتلف ما في يده ظمن وقول على ولي الامر ان يضمن الاجراء اذا تعدوا او فرطوا واضح ان الفعل كيف تتطبقها يعني طيب يقولون لان هؤلاء لو ضمنوا - 00:31:01

من قبل ولي الامر لترك الناس التطبيق ما احد يرجى يعالجك. يخاف لانه هو يعرف اني انا ابذل السب بس ما ادري انا بسوبي العملية بس ما ادري شي يصير ورا العملية ما راح يسوبي العملية - 00:31:28

لما تقول له كل عملية غير ناجحة انت تظمنها ما حد راح يسوبي لك عملية هذا واقع لما تقول لاي حجام اي حمام تعلمها انت تظمن ما راح حد راح يسوبي الحمام - 00:31:42

لما تقول الختان كل ختان ضامن ما حد راح يخطى ولهذا السبب ايضا فان الشرع جاء بالتحفيف وانهم لا يظمنون وهذه مسألة مهمة ده القدر غير لكن الان احنا ما نتكلم عن القدر - 00:31:58

ما في اشكال ما في اشكال الان حنا لما نقول الطبيب الطبيب حينما يعالج هو سبب صح طيب الخياطة سبب ليش؟ سبب الخياطة لا هذا غير هذا على قول الاشاعة. اهل السنة والجماعة يقولون ان العبد لما يخيط هو الذي يخيط فينسب اليه - 00:32:22

انت انت لازم تفهم في في نقطة مهمة في الصناعي في الصناعي نحن نحتاج الى اربعة اشياء اراده الفعل قوة الفعل الة الفعل دفع المowanع واضح هذا ما في اشكال - 00:32:53

في غير الصناعي في التطبيقات في باب التطبيق نحن نحتاج الى هذه الاربعة مع امر خامس وهو لاحظ الان نحتاج الى اراده الطبيب قوة الطبيب يعني حداقته فهمه دقته نحتاج ايضا الى الله الطبيب - 00:33:15

لاحظ ولذلك احنا نقول لو انه طبب مريضا باللة مثلا فيها جرثومة يضمن فهو الان نظر الى هذه الثالث كان ارادته قوية قوته متينة الته صالحه ودفع المowanع الظاهرة موجودة لكن بقي الان في التطبيق امر خامس وهو دفع المowanع الغبية المتعلقة بالتطبيق - 00:33:38

ما ما هو بيدي ما يستطيع ولذلك لا يضمن على كل حال هذه المسائل هو الصحيح من اقوال اهل العلم والا فيه خلاف الصحيح ان الحجام والختان والبيطار ايا كان نوع بيطرته لا يظمنون الا اذا تعدوا او فرطوا او انهم ادعوا - 00:34:09

تطبب او انهم تطببوا في غير مأذون فيه وعلى هذا يحمل ما جاء من الروايات ثم قال ولا ضمان على راع لم يتعدى طيب راعي غنم

يرعي، غنم ويعدين جاء الذئب - 00:34:34

وَلَا فَرْطٌ مَا يَضْمِنُ لَكُنْ لَوْ تَعْدِي ٠٣٤:٥٦ -

كيف تدعى علم ان في هذا الوادي وكر للذئاب فاخذ الاغنام اليها يضمن واضح؟ تدعى طيب فرط كيف نام وترك الاغنام فرط يضمن غاب عن الاغنام غيبة طويلة يحصل في مثلها المفسدة والمختلف والمظيعة يضمن. واضح؟ غير هذا لا يضمن - 00:35:14

الذى ظمن هما قياسان ما في ثالث - 00:35:48

اما ان تقول ان يده يد المودع او تقول يده يد المستعار الظامن قال ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها هذه مسألة مهمة ترى
موجودة في بعض البلدان يجيز لي راعي غنم - 12:36:00

يقول له ارعى غنمى عندي مئة وعشرين رأس لك من كل عشرة مواليد وحدة بفكر راي الغنم مع نفسه قال مئة وعشرين رأس لو لقحت مئة راس لو نجحت بيطلع لي عشرة - 00:36:33

والله هذا مبلغ عشرة يعني معناته تقريبا الف وشوي قال كم المعاش؟ قال المعاش خمسين. قال لا لا لا.انا اشتغل بجزء من نمائها هذا ما يجوز لماذا لا يجوز؟ لأن قلنا في قبل ان من شرط صحة الاجارة معلومة ايش - 00:36:53

السيارة اذهب وركب الحاجات او اركب الركاب - 00:37:15

ولك من اهلك راتب نسبي ما لك راتب ثابت. كيف راتب نسبي تقول له لك خمسة وعشرين بالمية من كل خراج كل يوم مجهول ولا معلوم ها مجهول لانه لن يعلم كم سيسكب قليلا او كثير - 00:37:38

للهذا كيف نتخلص من هذه الصورة من هذه الصورة ان يقول صاحب السيارة للسائق انا ما لي علاقة انت تشتغل ما تشتغل انا اوجر لك سيارتي بخمسة وعشرين دينار في اليوم. مثلا - 00:38:02

سؤال مهم هل يجوز في الاجير المشترك ان ينظم الوقت نعم - 00:38:21

صارت ظم الوقت شرطا طيب هذا ما في اشكال انه يجوز - 00:38:47

للبس الان اعطيت رجل ثوب قلت له خيط لي هذا الثوب. قال بعد ثلاثة ايام خالص - 00:39:06 في الاجرة اجير مشترك يجوز ان يحدد فيه الوقت لكن سؤال هل يجوز ان يرتب على التأخير نقصا في الاجرة او اخذها بمال منه انتبه

سورة المسألة في تغريمي اتيت ببرجل قلت له ابن لي بيتا - 00:39:31

بناء كل يوم زيادة بناء متراً كذا أو ثلاثة أمتار أو كذا. شيء معلوم من الزيادة النفعية - 00:39:49

بعد الستين انقص من الف - 00:40:15

هذه المسألة من المسائل الخالقيةاليوم وان كان الفقهاءقد اثربهم انه لا يجوز ان يظمن الاجرة شرطا جزايريا ولكن الصحيح والله اعلم انه يجوز اذا ترتب عليه مفسدة وتكون ويكون الشرط الجزائي بقدر المفسدة - 00:40:35

موافق فذهب واستأجر سيارة بخمسة دنانير - 00:41:05

او بعشرة دنانير يوميا لمرة ثلاثة ايام في اليوم الثالث قبل ان يسلم السيارة استأجر لصاحبها جاي ليه؟ قال ما انتهيت هو جيل مشترك يشتغل هنا وهنا. قال ما انتهيت؟ قال انا ما لي شغل - 00:41:26

انتهيت ولا ما انتهيت؟ انا مستأجر السيارة. يترتب عليه زيادة يوم زيادة عشرة دنانير انا اخصمها منك. الان ترتب عليه مفسدة ولا لا ممكن يقال انه اذا ما خلصتها انا استأجر سيارة اخذ منه اما ان تكون - 00:41:42

لكن لابد ان تكون معلومة اذا كانت مجهولة ما تصح. نعم يكون في ظلم على البيت لكن لو لو قال ان اذا لم تنتهي فانت تدفع اجرة بيتي او اجرة المكان لاسكن ما في اشكال - 00:42:04

نعم والله بيزرعوا ولا بيرعوا لا الزرع ما في اشكال هذاك في المزارعه لا المشكلة في الرعي احنا نفس الشيء عندنا اكتر الرعاية يرعون بجزء من نماء المواشي على كل حال انا والمذهب عند الحنابلة - 00:42:34

وهو قول جمع من اهل العلم لان الاجرة اتصالات مجهولة عرفت كيف لا شك ان هذه مشكلة لذلك انا اعرف بعض الناس وانا صغير ادركت هذا وانا صغير كانوا يأتون الى والدي لهذه النزاعات - 00:43:12

يقولون يا شيخ انا رأيت غنم فلان من جماعتنا وهذه السناجة يسمونها عجفاء ما نتجت شيئا كلما انتجت ماتت من شدة البرد صار ما بقى لي الا رأسين طول السنة وانا اشتغل عشان رأسين - 00:43:30

كانه اشتغل بيلاش فيحصل تلف بحقه وبخس نعم لكن لو قال مثلا لو قال اعطيك اجرة كل شهر كذا ولك من النماء كذا هذا ما في بأس لان الاجرة صارت معلومة وانما صار مثل الجائزة - 00:43:51

لا ما يصلح كل شخص يعمل في شركة لابد ان يكون عنده راتب معلوم. ثم يعطي نسبة من الارباح ما في بأس اما ان يكون تكون اجرته نسبة من الارباح وهي مجهولة ما تصح - 00:44:24

واضح ايا كان لان هذا يؤدي الى النزاع يا رجل هذا مسكيين طول الشهر يفلسف يلف يلف ما وجد احد يشتري البضاعة يمكن في الشهر يربح كثير اي نفس الشيء المندوب يجب ان يكون له راتب ثم نسبة - 00:44:39

نعم قال رحمة الله فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل لكن في طريقة للتخلص من هذا احسن بالنسبة لمندوبى مندوب المبيعات ان يقول له انا وكلتك على بيع هذه الاشياء على ان لك اثنين ونصف في المئة مقابل الوكالة احسن من الاجرة - 00:45:02

فهمت نعم لذلك قلنا احنا يمكن يعطي راتب بسيط ثم الباقي يجعله بجزء من النماء او بجزء من النتاج ما في اشكال لازم راتب صح؟ لا اصلا الدولة عندنا بالكويت تعمل بالمذهب المالكي - 00:45:29

في مسائل هذه الجارات بالذات لابد ان يكون الاجير اجرته معلومة ما ترضى. الدولة ما ترضى ان تكون الاجرة مجهولة ما ترضى لكن الدولة تقول ما في بأس ان يكون تكون اجرة معلومة ثم يكون هناك نسبة متفق عليه بينك ما في اشكال - 00:45:57

نعم لكن قلت لك يعني اذا اراد ان يتخلص من هذه الاشكالية ماذا يفعل يقول للرجل هذه بضاعتي انت مندوب عنى انت وكيل عنى اذهب وبعها ولك في كل بيعية كذا وكذا خلاص يصبح وكيل وليس اجير - 00:46:16

المهم اذا صار ها لا هذى سمسرة هذى مسألة ثانية منت لازم نعرف الفرق بين المسائل في في سمسرة وفي وكالة وفيه اه اجير لا في فرق هذى مو منفعة - 00:46:35

الرجال يشتغل في المكتب قال سمسر يأخذ اجرة على السمسرة وهو يأخذ اجرة على المكتب بعد ممكن نعم قال فص وتستقر الاجرة بفراغ العمل لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرضه - 00:46:59

رواه ابن ماجة وهذه المسألة بالاتفاق ان الاجرة تستقر بفراغ العمل ان كانت منفعة او بالمدتين كانت زمنية. نعم قال وبانتهاء المدة اذا كانت الاجارة على مدة وسلمت اليه العين بلا مانع - 00:47:19

ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده فاستقر عليه عوضه كثمن المبيع اذا تلف بيدي مشتري. لو كان الاجير بمدة كالسائق لمرة شهر او شهرين فبمجرد ما ان تنتهي - 00:47:41

المدة الا وهو يستحق الاجرة. مثل الان حالاتنا نعمل عند الوزارات والشركات في نهاية الشهر يستحق الاجرة والدولة مشكورة تأمر

بانزال الرواتب قبل الشهر تزيد تطبيق الحديث اعط الاجير اجره - 00:47:57

قبل ان يجف عرقه نعم قال وكذا ببذل تسليم العين لعمل في الذمة. طبعا هذا اذا كان الجير مشترك فحينئذ لا يستحق الاجرة ولو كان مدة محدد بمدة الا عند التسليم - 00:48:21

يعني مثلا انت اعطيت ثوبك لخياط قلت له خيطها لي قال بعد ثلاثة ايام تكون خالصة فرحت بعد ثلاثة ايام قال عطني الفلوس ما يستحق الفلوس لمضي الوقت حتى يكون تكون المنفعة حاصلة - 00:48:41 00:48:56

نعم قال وكذا اذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوفي. كما لو استأجر دابة يركبها الى موضع معين ذهابا وايابا بهذا سلمها له وسلمها له ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة. ولم يفعل استقرت عليه الاجرة لتلف المنفعة تحت يده باختياره -

استقر عليه الضمان كتلف المبيع تحت يد المشتري ويصح تأجيل يعني هذه مسألة ايضا مهمة اذا مضى مدة يمكن استيفال منفعتي فيها ولم تستوفي وهذه مسألة مهمة الان يعني انت اعطيت ثوبك - 00:49:18

الغالس يغسلها ويفكيه قال لك تعال بعد يومين الان مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوفي انت ما اخذت المنفعة يقول هنا في هذه المسألة كما لو استأجر دابة - 00:49:37

ليركبها الى موضع معين ذهابا وبيان بهذا وسلمها له ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه عن العادة ولم يفعل. استقرت عليه الاجرة قلت له عطني سيارتك اروح فيها لعبد لي وارجع - 00:50:01

بكم تأجر قال والله رايج لعبد راجع بعشرين دينار تفضل خذ السيارة اعطاك المفتاح خدت السيارة جيت البيت نمت ما رحت انتهى الوقت وانت ما سويت المنفعة ما لنا علاقة - 00:50:19

انت ملزم بدفع الاجرة قال لك تعال بعد يومين اعطيك الثوب. رحت بعد ما رحت بعد يومين رحت بعد ثلاثة ايام بعد اربعة ايام بعد خمسة ايام وتلف في المنفعة وانت لم تذهب في مدة الاستيفاء يضمن انك تدفع لهم - 00:50:35

نعم ادم طيب نكمل بعد الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله - 00:50:55

اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على حي على الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اللهم بارك على نعم قال رحمه الله يصح تعديل الاجرة كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان - 00:51:47

وشرط عليه تأجيل الاجرة يوم العقد وتأخيرها بان تكون مؤجلة باجل معلوم الثمن يعني بالنسبة اجرة التأجير يمكن ان يقدم ويتمكن ان يؤخر. الباب فيه واسع نعم وان اختلفا في قدرها الاجرة او المنفعة - 00:52:59

تحالفا وتفاسخا بانه عقد معاوضة فاشبه فالبيع ويبدا بيمين المؤجر نص عليه وان كان قد يبدأ بيمين المؤجر؟ لان الاصل ان العين له العين له فما يقوله اقرب الى الحق - 00:53:22

نعم وان كان قد استوفى ماله ما له اجرة فاجره فاجرة المثل اي مثل تلك العين لاستيفائه منفعتي والمستأجر امين يعني هذه المسألة ايضا مهمة ان كان قد استوفى ما له اجرة اخذ المنفعة - 00:53:45

ولم يدفع اجرته ولم يتفق على الاجرة اخذ المنفعة ولم يعطه الاجرة فما الذي يعطى؟ يعطى المثل يعطى اجرة المثل نعم والمستأجر امين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط - 00:54:09

بانه قبض ليستوفي منه منها ما ملكه فيها فلم يظمنها كالزوجة والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها قال في الشرح قال احمد في من يكري الخيمة الى مكة فتسرق من المكتري - 00:54:30

قال ارجو الا يظمن فكيف يظمن اذا ذهب ولا نعلم في هذا خلافا فان شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد وروى الاسرم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يصلح الكري بالضمان وعن فقهاء المدينة انهم قالوا لا يكفي بضمان - 00:54:50

هذا هو المشهور ان الكرا وهو التأجير بالضمان لا يصلح والمذهب انه لا يصح ولو شرط الظمان يكون الشرط فاسد وعند بعض الفقهاء

يجوز ان يضمن المستأجر العين من التلف - 00:55:10

يعني مثلا الانسان يقول اجرني سيارتك فان تلفت فانا اضمنها هذا عند بعض الفقهاء يجوز وهو الصواب ان شاء الله نعم قالوا يقبل قوله في انه لم يفرط لان الاصل عدمه والبراءة والبراءة من الضمان - 00:55:36

وان ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات في مدة الاجارة او بعدها. لانه مؤمن والاصل عدم انتفاعه. وكذا لو صدقه المالك واختلفا في وقته ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه لان الاصل عدم العمل ولانه حصل في يده - 00:55:59

وهو اعلم بوقتها وان شرط عليه الا يسير بها في الليل او وقت القائلة او لا يتأخر بها عن القافلة نحو ذلك. مما فيه غرض صحيح فخالف ظمن لما ذكر عن فقهاء المدينة انهم قالوا لا يكفي بالضمان الا انه من شرط الا انه من شرط على الكره - 00:56:19
الا ينزل بطن واد ولا يسير به ليلا مع اشباه هذه الشروط تتعدى ذلك فتختلف انه ضامن وكما اذا شرط في ذلك في المضاربة. هذه مسألة مهمة لو اعطي يعني المؤجر - 00:56:43

العين الى المستأجر وشرط عليه بعض الشروط فانه لا شك انه يلزمها فاذا لم يلتزم بها ظم قال له اجرك هذا البيت بشرط ما تفتح الباب الفلاني فوافق فليس له ان يفتح - 00:57:02

فان فتح وتلف يضمن قال او جرك هذه السيارة بشرط انك ما تخرج من من الكويت فخرج بها فتلفت يضمن نعم قال ومتى انقضت الاجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمها الرد ولا مؤنته ان ولا مؤنته كالمودع - 00:57:21
لانه عقد لا يقتضي الظمان فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العالية. وفي التبصرة يلزمها رد ويلزمها رد بشرط فتكون بعد انقضاء المدة تكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر امانة تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه - 00:57:43

بالنسبة لعقد الاجارة متى ما انتهت وانقضت وجب على المستأجر ان يرفع يده شرعا اذا رفع يده لا يلزم بارجاعه الى صاحبه الا اذا كان العين قد انتقل من مكانه بفعله - 00:58:06

يعني مثلا انتهى عقد الاجارة من البيت فهو لازم يجي يعني يقول لرجل صاحب البيت تعال ترى انا بطلع خلاص هو عقد الجار انتهى ياخذ المفتاح يسلمها له وانتهى كيف هو يجي ما يجي مو شغل - 00:58:32

اذا انسان استأجر سيارة من شركة فقالت له الشركة سيارة موجودة في الشارع الفلاني اذهب وخذها فذهب واخذ السيارة فاذا انتهت المدة لا يلزم ان ينقلها الى مكان السيارة يمكن ان يوديها نفس المكان - 00:58:49

اذا المستأجر لا يضمن ان هنا العين الى مكان يريده المستأجر الا اذا كان هذا موجودا في الشرط عند اول العقد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:59:07

وعلى الله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين الاحد القادم نعتذر منكم بعدين ده سؤال بالله والله زين ان شاء الله كلمه فين ما يعرفونها طيب ما في بأس حط ورق - 00:59:27

صدقن امس غريب واحد من اه يعني قطباء المساجد يقول سمعت درس الطلب النبوى امس عن طريق الرابط يقول انا اول مرة اسمع هذا الكلام هو امام مسجد اول مرة يسمع فكيف بالعوام - 01:00:24

فهذا لازم فعلا كلامك صحيح سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك صلي ركتين قبل لا يقيم ابو سليمان - 01:00:43